في قوله ولم يترك وارثا العصبة النسبية دون اصحاب الفرائض والا لما
ورث النبي عليه السلام بنت حمزة مع بنت المعتق اذا عرفتها هذا فنقول
ان النبي عليه السلام قد شرط في توريث العصبة النسبية عدم وجود العصبة
السببية فدل هذا انه لا يرث مع وجوده او لان العصبة النسبية انما تستحق
العصوبة بالنسبة وهو التوالد والعصبة السببية بالتمليك بالشراء ونحوه
فالسبب اقوى من السبب لان الله تعالى والسبب جعل العبد
فلهذا جوزنا المتقدمون الرد على ذوي الفرائض النسبية دون السببية
والعصبة كل ما يأخذ ما ابقته الفرائض ما ههنا بمعنى الذي وموصولها
محذوف تقديره يأخذ الشيء الذي ابقته اصحاب الفرائض على تقدير
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والموصول مع الصلة في
محل النصب على انه مفعول يأخذ وهذا تعريف لمطلق العصبات سواء
كانوا من جهة النسب او من جهة السبب هذا واما اصحاب الفرائض
فموجود اما اذا كانوا معدومة فما ههنا ليس بتعريف لهم بل تعريفهم ان
يقال والعصبة كل من يأخذ جميع المال دفعة عند الانفراد من اصحاب
الفرائض فلهذا اشار اليه بقوله وعند الانفراد يحرز جميع المال اي
عند التجرد عن اصحاب الفرائض يحرز اي يجمع ويحفظ جميع التركة الباقية
من الحقوق الثابتة دفعة واحدة وهذا القيد في هذه التعريف
لازم عليه حتى يخرج اصحاب الفرائض منه لانهم وان احرزوا جميع التركة
الباقية منها عند الانفراد منها لكن احرازهم ليس بدفعة واحدة الا انه قد

اكتفى

اكتفى فيه بهذا التعريف والقول لخروجهم منه بظهور المراد على الانفراد
انفراد العصبات عنهم لا انفرادهم عن العصبات واعلم ان في التعريف
نظرا من وجوه الاول ان بعض العصبات يحرمون عن الميراث عند استغراق
اصحاب الفرائض تأمل مع انهم عصبة كزوج وام واختين لام وعم لابوين
مع انهم عصبة بالاتفاق فلا بد عليه ان يقول في التعريف والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرائض ان بقي والا لا حتى يكون التعريف جامعا
لذلك العصبات والثاني ان البنت اللاتي تصير عصبة مع الابن فانها
عصبة بالاتفاق لكن لا تحرز كل المال عند الانفراد وكذا الاخوات اللاتي
يصرن عصبة مع اخوتهن او مع البنات فلا يصدق التعريف عليهن
والثالث ان العمة تأخذ ما بقي بعد فرض احد الزوجين وهو من اصحاب
الفرائض وعند الانفراد تحرز جميع المال مع انها ليست بعصبة فلا يكون
التعريف مانعا من دخول الاغيار فيه والحاصل ان هذا التعريف فاسد
طردا وعكسا اي جمعا ومنعا وقد يجاب عن هذه الاعتراضات اما الاول
فلان النص في حق العصبات قد ورد في ما بقي من اصحاب الفرائض فقط
فلما احرز كل واحد من اصحاب الفرائض تمام حقه بالنص الوارد فيه في صورة
الاستغراق احرز فاكل التركة فلم يبق للعصبات شيء منها بعد الاحراز
فانعدم النص في توريثهم لانعدام مورده فانقطع التوريث عنهم بهذه
الضرورة ولم يأذن صاحب الشرع للعقول في فهمها كانوا كالمحروم بذاته
وهو بمنزلة المعدوم فكان معنى العصوبة منتفيا عنهم شرعا بهذا المعنى